NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20250812001

مقدم من

السيد/ [redacted]
المدعي (المحتكم)

ضـــد

النادي [redacted] الرياضي
المدعى عليه (المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

2026/02/12
المحكم الفرد
السيد/ علي خليف العنزي (الكويت)

أ.علي خليف العنزي (Feb 12, 2026 12:31:45 GMT+3)

أولاً: أطراف المنازعة الرياضية

1. المحتكم:
السيد/ [redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

2. المحتكم ضده:
السادة/ النادي [redacted] الرياضي
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

3. الممثلون القانونيون:
المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحامي/ [redacted]، علي حبيب خليفه حيدر مراد ، الممثلان القانونيان للمحتكم ضده
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضده فيما بعد بـ "**الطرفين**".

ثانياً: غرفة التحكيم

4. بتاريخ 2025/8/12 تقدم الممثل القانوني لطالب التحكيم طالباً تشكيل غرفة تحكيم فردية وتسمية السيد/ علي خليف سمران العنزي محكم فرد .
5. بتاريخ 2025/8/28 وافق الممثل القانوني للمحتكم ضده على التشكيل الفردي لغرفة التحكيم وتسمية السيد/ علي خليف سمران العنزي محكم فرد.
6. بتاريخ 2025/9/9 خاطبت الأمانة العامة السيد / علي خليف سمران بشأن تسميته محكماً فرداً لغرفة التحكيم ، ووافق على ذلك بتاريخ 2025/9/11.

أ.علي خليف العنزي (Feb 12, 2026 12:31:45 GMT+3)

ثالثاً: الإجراءات التحكيمية

7. بتاريخ 2025/8/12 تقدم الممثل القانوني للمحتكم بطلب تحكيم المنازعة الرياضية، وتم قيد الطلب بعد سداده لرسم قيد الطلب وقدره (500) خمسمائة دينار كويتي.

8. وبتاريخ 2025/8/13 خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم لإستكمال طلب التحكيم وسداد مصاريف التحكيم وقدرها (500) خمسمائة دينار كويتي وأتعاب المحكم الفرد وقدرها (1000) ألف دينار كويتي، وتم إستكمال طلب التحكيم بتاريخ 2025/8/19.

9. وبتاريخ 2025/8/20 تم إعلان المحتكم ضده الكترونياً من خلال البريد الالكتروني المسجل لدى الأمانة العامة.

10. وبتاريخ 2025/8/28 إستلمت الأمانة العامة مذكرة الرد على طلب التحكيم مقدمة من الممثل القانوني للمحتكم ضده.

11. وبتاريخ 2025/8/31 تم اخطار الممثل القانوني للمحتكم بمذكرة الرد على طلب التحكيم للتعقيب عليها.

12. وبتاريخ 2025/9/6 استلمت الأمانة العامة مذكرة تعقيب الممثل القانوني للمحتكم، وأخطرت المحتكم ضده بها بتاريخ 2025/9/7 لتقديم التعقيب النهائي، وتقدم به بتاريخ 2025/9/8.

13. وبتاريخ 2025/9/14 تم إحالة ملف المنازعة الرياضية إلى المحكم الفرد وإخطار الطرفين بذلك.

14. وبتاريخ 2025/9/29 أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الأول بإحالة ملف المنازعة الرياضية إلى خبير مالي يتم تسميته بحسب الترتيب الأبجدي.

15. وبتاريخ 2025/10/7 تم تسمية الخبير المالي / [redacted] خبير مالي، ووافق على قبول المهمة في اليوم نفسه.

16. وبتاريخ 2025/10/22 أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الثاني بشأن الموافقة على طلب الخبير المالي تمديد مدة مأموريته المقدم منه بتاريخ 2025/10/21.

17. وبتاريخ 2025/10/30 قدم الخبير المالي تقريره ومرفقاته متضمنة محاضر جلسات الاستماع والانتقال.

18. وبتاريخ 2025/11/6 أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الثالث بمنح طرفي المنازعة الرياضية مهلة (10) عشرة أيام للاطلاع على تقرير الخبير المالي والتعقيب عليه.

19. وبتاريخ 2025/11/15 تقدّم الممثل القانوني للمحتكم بمذكرة التعقيب على تقرير الخبير المالي تضمنت طلب إعادة المهمة إلى خبير مالي أخر.

20. وبتاريخ 2025/11/30 أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الرابع بإحالة ملف المنازعة الرياضية إلى خبير مالي أخر وسداد المحتكم لأتعاب الخبير المالي الأخر بمبلغ وقدره (250 د.ك).

21. وبتاريخ 2025/12/4 إستلمت الأمانة العامة مذكرة مقدمة من المحتكم ضده.

22. وبتاريخ 2025/12/7 إستلمت الأمانة العامة إيصال سداد المحتكم لرسوم الخبير المالي. ثم بتاريخ 2025/12/8 تم تسمية الخبير المالي [redacted] خبير مالي، ووافق على قبول المهمة بتاريخ 2025/12/8.

ا.علي خليف العنزي (Feb 12, 2026 12:31:45 GMT+3)

23. وبتاريخ 2025/12/10 تم إخطار المحكم الفرد وطرفي المنازعة الرياضية بموافقة الخبير المالي / [redacted] على تولي المهمة الموكلة إليه.

24. وبتاريخ 2025/12/21 قدم الخبير المالي تقريره ومرفقاته متضمنة محاضر جلسات الاستماع والانتقال.

25. وبتاريخ 2025/12/23 أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الخامس بمنح طرفي المنازعة الرياضية مهلة (10) عشرة أيام للاطلاع على تقرير الخبير المالي والتعقيب عليه.

26. وبتاريخ 2025/12/29 تقدّم الممثل القانوني للمحتكم ضده بمذكرة التعقيب على تقرير الخبير المالي، ثم أرسل الممثل القانوني للمحتكم بريد إلكتروني بتاريخ 2026/1/12 وذلك بعد إنتهاء المهلة المقررة لإيداع الرد.

27. وبتاريخ 2026/1/7 أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي السادس بتحديد موعد لعقد جلسة إستماع لطرفي المنازعة الرياضية.

28. وبتاريخ 2026/1/13 تم عقد جلسة إستماع بحضور المحكم الفرد والسيد/ [redacted] بصفته وكيل الممثل القانوني للمحتكم والسيد/ [redacted] بصفته وكيل الممثل القانوني للمحتكم ضده.

29. وبتاريخ 2026/1/20 أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي السابع بإقفال باب المرافعة اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق 2026/1/21.

30. وبتاريخ 2026/2/8 أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الثامن بتحديد موعد عقد جلسة النطق بالحكم بتاريخ 2026/2/12.

رابعاً: الوقائع

31. تتحصل وقائع المنازعة التحكيمية الماثلة في أن المحتكم تقدم بطلب التحكيم للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ضد المحتكم ضده ، قيد تحت رقم (20250812001) ، طلب في ختامه القضاء له بمستحقاته العمالية والمتمثلة في :

(1) رواتب متأخرة عن الأشهر فبراير - مارس - أبريل - مايو لسنة 2024 بمجموع مبلغ وقدره (4000 دك) أربعة آلاف دينار كويتي .

(2) مقابل ثلاث تذاكر ذهاب وعودة من وإلى (الكويت تونس) بمجموع 290*3=870 د.ك - ثمانمائة وسبعون دينار كويتي.

(3) تعويض المحتكم عن فسخ العقد بمبلغ (2000 د.ك) وذلك عن باقي مدة العقد.

(4) إلزام المحتكم ضده بالمصاريف ورسوم المطالبة بمبلغ وقدره (2000 د.ك) ، مع الزامه بمقابل أتعاب المحاماة) الفعلية .

ليكون إجمالي قيمة المبالغ المطالب بها قبل المحتكم ضده بمجموع إجمالي (8870 د.ك) ثمانية آلاف وثمانمائة وسبعون دينار كويتي .

32. وقدم المحتكم رفق طلب التحكيم حافظة مستندات طويت على صورة شهادة صادرة عن الإتحاد الكويتي للكرة الطائرة تثبت أن المحتكم كان مقيداً لدى الإتحاد بمهنة مدرب للفريق الأول للنادي [redacted] الرياضي

أ.علي خليف العنزي (Feb 12, 2026 12:31:45 GMT+3)

(المحتكم ضده) وصورة كشف حساب المحتكم لدى بنك الكويت الوطني ثابت من خلاله أن راتب المحتكم 1000 د.ك (ألف دينار كويتي) وصورة من لائحة النظام الأساسي للمحتكم ضده.

33. وبتاريخ 2025/8/24 قدم المحتكم ضده مذكرة دفاع وحافظة مستندات إطلعت عليهما غرفة التحكيم وقد طويت حافظة المستندات على صورة كتاب إنهاء خدمات المحتكم لدى المحتكم ضده بتاريخ 2024/3/31 وإنتهى المحتكم ضده في ختام مذكرة الدفاع أصلياً إلى رفض طلب التحكيم وإلزام المحتكم بالمصروفات وأتعاب المحاماة الفعلية وإحتياطياً إلزام الهيئة العامة للرياضة بما يقضي به في الدعوى.

34. وبتاريخ 2025/8/28 قدم المحتكم ضده مذكرة دفاع متضمنة أن الموقع على مذكرة الدفاع وحافظة المستندات المقدمة بتاريخ 2025/8/24 له وكالة عن كلاً من المحامي [redacted] والأستاذ [redacted] تحمل رقم [redacted]، وأيضاً تضمنت الموافقة على التشكيل الفردي لغرفة التحكيم وعلى تسمية السيد / علي خليف العنزي كمحكم فرد في المنازعة وإنتهى في ختام المذكرة إلى ذات الطلبات بمذكرة 2025/8/24 ، وقد طويت حافظة المستندات على صورة الوكالة رقم 2018/2661.

35. وبتاريخ 2025/9/6 قدم المحتكم مذكرة بالرد على دفاع المحتكم ضده طلب في ختامها الالتفات عن دفاع المحتكم ضده لإفتقاره للسند القانوني واستبعاد حافظة المستدات لخروجها عن نطاق الخصومة ، والقضاء بطلبات المحتكم وفقاً لطلباتة الختامية في صحيفة التحكيم.

36. وقد قررت غرفة التحكيم وقبل الفصل في الموضوع بندب خبير مالي في طلب التحكيم لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق ذلك القضاء والذي نحيل إليه منعاً للتكرار.

37. ونفاذاً لذلك القضاء باشر الخبير المالي المنتدب المأمورية وأودع تقريره المؤرخ 2025/10/30 ملف المنازعة الرياضية والذي إنتهى فيه إلى نتيجة مؤداها :

أن إجمالي المبالغ التي تستحق للمحتكم كالتالي :

2000 دينار كويتي رواتب مستحقة للمحتكم عن شهري فبراير ومارس لسنة 2024.

500 دينار كويتي رسوم فتح ملف في الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي .

1500 دينار كويتي رسوم ومصاريف المحكم.

250 دينار كويتي رسوم ومصاريف الخبير المالي.

4250 دينار كويتي هو ما يستحق للمحتكم.

38. وعقب ورود تقرير الخبير المالي والإخطار به ، عقب وكيل المحتكم على تقرير الخبرة بموجب مذكرة دفاع أرسلت عبر البريد الإلكتروني ألمت بها غرفة التحكيم وأهم ما جاء فيها إعتراض المحتكم على ما إنتهت إليه الخبرة من رأي بشأن المستحقات المالية التي يستحقها المحتكم وطلب في ختامها رفض التقرير لمخالفته للواقع والثابت بالأوراق وطلب ثانياً إعادة المهمة إلى خبير مالى آخر .

39. كما قدم المحتكم ضده بتاريخ 2025/12/4 مذكرة تعقيب على تقرير الخبير المالي إنتهى في ختامها إلى طلب رفض دعوى التحكيم وإحتياطياً إلزام الهيئة العامة للرياضة بما يقضي به في الدعوى .

40. وقد قررت غرفة التحكيم إعادة ملف المنازعة الرياضية إلى خبير مالي آخر وذلك لبحث المأمورية الواردة بالأمر الإجرائي الأول وعلى ضوء ما ورد بمذكرة الرد والتعقيب المقدمة من المحتكم .

(Feb 12, 2026 12:31:45 GMT+3) أ.علي خليف العنزي

41. ونفاذاً لذلك القضاء باشر الخبير المالي المنتدب المأمورية وأودع تقريره المؤرخ 2025/12/21 ملف المنازعة الرياضية والذي إنتهى فيه إلى نتيجة مؤداها :

النتيجة النهائية :

من كافة ما سبق عرضه وإيضاحه فإن ما انتهت إليه الخبرة هو : -

أولاً: يستحق المحتكم رواتب متأخرة بمبلغ (2000 د.ك) فقط ألفان دينار كويتي .

ثانياً: يستحق المحتكم بدل تذاكر سفر مبلغ وقدره (1160 د.ك) فقط ألف ومائة وستون دينار كويتي.

ثالثاً: يستحق المحتكم تعويض عن إنهاء العقد قبل مدته يقدر بأجر الباقي من مدة العقد شهري (4،5/2024) بمبلغ وقدره (2000 د.ك) ألفان دينار كويتي.

رابعاً: يستحق المحتكم رسوم ومصاريف المطالبة بمبلغ (2750 د.ك) فقط ألفان وسبعمائة وخمسون دينار كويتي.

ليكون إجمالي المستحق للمحتكم في ذمة المحتكم ضده مبلغ وقدره (7910 د.) سبعة آلاف وتسعمائة وعشرة دينار كويتي.

42. وعقب إيداع التقرير قررت غرفة التحكيم منح طرفي المنازعة الرياضية مهلة عشرة أيام للإطلاع والتعقيب على تقرير الخبير المالي، وبتاريخ 2025/12/29 أودع المحتكم ضده مذكرة التعقيب على تقرير الخبير المالي طلب في ختامها أصلياً برفض دعوى التحكيم لعدم وجود عقد عمل له وإلزام رافعها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وإحتياطياً 1- العزوف عن تقرير الخبرة المؤرخ 2025/12/21 2- إلزام الهيئة العامة للرياضة ما يقضي به في الدعوى، ولم يودع المحتكم دفاعه بالرد على تقرير الخبير إلا في 2026/1/12 وذلك بعد إنتهاء المهلة المقررة لإيداع الرد طلب فيها الموافقة على ما إنتهى إليه تقرير الخبير .

43. وقد حددت غرفة التحكيم تحديد جلسة 2026/1/13 للإستماع لطرفي التحكيم، وبتلك الجلسة حضر المحتكم والمحتكم ضده كلا منهما بوكيله وصمم المحتكم على دفاعه وطلباته وقرر موافقته على ما إنتهى إليه تقرير الخبير المالي. كما إعترض المحتكم ضده على ما ورد بتقرير الخبير لعدم وجود عقد عمل وعلى إحتساب الخبرة لقيمة أربعة تذاكر سفر للمحتكم. وأن تقرير الخبير أضاف شهر 4 ، 5 من التقرير الأول بمجمل 2000 د.ك .

44. وحيث أنه تم إستكمال جميع الإجراءات المطلوبة بشأن التحكيم وفق القواعد الإجرائية وقدم كل طرف من طرفي المنازعة دفاعه وعليه قررت غرفة التحكيم حجز المنازعة للحكم بجلسة اليوم.

خامساً: الأسباب

45. بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وحيث أن طلب التحكيم قد إستوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً وبما أن النزاع بين النادي [redacted] الرياضي وأحد مدربي كرة الطائرة للفريق الأول، وبذلك يكون لهيئة التحكيم الإختصاص في نظر المنازعة وفقاً للمادة 44 من القانون رقم 87 لسنة 2017 والمادة 7 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي .

46. وحيث أنه من الدفاع المبدي من المحتكم ضده برفض دعوى التحكيم لعدم وجود عقد عمل مردود عليه بأن المقرر بنص المادة 1/28 من قانون العمل رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي أنه :

" يجب أن يكون عقد العمل ثابتاً بالكتابة ويبين فيه على وجه الخصوص تاريخ إبرام العقد، وتاريخ نفاذه، وقيمة الأجر، ومدة العقد إذا كان محدد المدة، وطبيعة العمل ويحرر من ثلاث نسخ تعطى واحدة لكل من

(Feb 12, 2026 12:31:45 GMT+3) أ.علي خليف العنزي

طرفيه وتودع النسخة الثالثة بالجهة المختصة بالوزارة فإن لم يكن عقد العمل ثابتاً في محرر إعتبر العقد قائماً ويجوز للعامل في هذه الحالة إثبات حقه بكافة طرق الإثبات "

ومن المقرر بقضاء التمييز أن (المقرر أن علاقة العمل هي من أمور الواقع التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن)

(الطعن 165،1998/166 عمالي – جلسة 2003/2/24)

47. وحيث أن علاقة العمل بين طرفي المنازعة وفق الثابت بتقرير الخبير المالي والمؤرخ 2025/12/21 والمستندات المرفقة به وخاصة محضر الاجتماع العاشر لمجلس إدارة النادي المحتكم ضده والذي تضمن في بنده الخامس أن المحتكم مسجل في لعبة كرة الطائرة بصفة مدرب الفريق الأول وبعقد موسمي وقد أكد محاسب المحتكم ضده الحاضر أمام الخبرة بتكليف من رئيس النادي بمحضر أعمال الخبرة بتاريخ 2025/12/16 حول إنتهاء الموسم الرياضي 2024/2023 قرر أن الموسم ينتهي في 2024/5/31 هذا بالإضافة إلى الرواتب التي كان يتم تحويلها من المحتكم ضده للمحتكم . ومن ثم يكون ذلك الدفاع غير ذي أثر في طلب التحكيم الماثل .

48. أما بشأن ما يثيره دفاع المحتكم ضده بعدم إستحقاق المحتكم لبدل تذاكر السفر بأن الثابت من محضر إجتماع مجلس إدارة المحتكم ضده المؤرخ 2023/10/17 أنه قد قرر بدل أربعة تذاكر سفر للمتحكم وفي ظل ثبوت ذلك كتابياً فإن ما يثيره دفاع المحتكم ضده يصبح غير ذي أثر في طلب التحكيم .

49. وحيث أنه عن موضوع طلب التحكيم فإنه من المقرر بقضاء التمييز (أن تقدير قيام علاقة العمل أو انتهائها ، هو مما تستقل به محكمة الموضوع بما لها من سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والآخذ بها تطمئن إليه منها) .

(الطعنان رقمي 563،2013/569 عمالي/1 – جلسة 2014/3/31)

كما أنه من المقرر بقضاء التمييز أن (لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث الأمانة والمستندات المقدمة فيها وترجيح ما تطمئن إليه منها ، ولها تفسير العقود والمحررات للتعرف على مقصود طرفيها متى كان تفسيرها مما تحتمله عبارات هذه العقود والمحررات ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها في جملتها ، وحسبها أن تبين الحقيقة التي إقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سالفة تكفي لحمله) .

(الطعن رقم 2019/2083 عمالي/1 – جلسة 2021/7/12)

كما أنه من المقرر بقضاء التمييز أن " لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير ما يقدم فيها من الأدلة والمستندات، ولها في حدود سلطتها أن تأخذ بتقرير الخبير متى إطمأنت إليه وإقتنعت بالأسباب التي بنيت عليها النتيجة التي إنتهى إليها " .

(الطعان رقم 199،2014/222 عمالي/3 - جلسة 2014/5/14)

كما أنه من المقرر بقضاء التمييز أن " لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتعرف حقيقتها والأدلة المعروضة عليها ، وبحث ما يقدم فيها من الدلائل والمستندات وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه، وإستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى " .

(الطعن رقم 2014/1792 مدني/1 - جلسة 2017/2/9)

أ.علي خليف العنزي (Feb 12, 2026 12:31:45 GMT+3)

كما أنه من المقرر في قضاء التمييز أن " لها الأخذ بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى متى إطمأنت إليه وإقتنعت بصحة أسبابه، وهي إن إتخذت منه أساساً للفصل في الدعوى فإن هذا التقرير بعد جزء من الحكم فلا تكون ملزمة بالرد استقلالاً على المطاعن التي وجهت إليه لأن في أخذها به معمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد بأكثر مما تضمنه التقرير " .

(الطعون أرقام 975،1041،2014/1126 تجاري /2 جلسة 2017/3/26)

ولما كان الأصل أن نطاق الدعوى يتحدد بالمطالبة القضائية التي تبدأ بها الخصومة، والعبرة في تحديد طلبات الخصم هي بما يطلب الحكم له به فعلاً، وله أن يعدل طلباته أثناء سير الخصومة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة بالجلسة ويثبت في محضرها، أو بمذكرة أثناء نظر الدعوى، فإن عدل المدعي طلباته على هذا النحو كانت العبرة في تحديد نطاق دعواه هي بطلباته الختامية وأنه وإن كان تحديد نطاق الدعوى مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية إلا أن ذلك مشروط بأن تعتمد فيه على إعتبارات سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها.

(جلسة 11 أكتوبر سنة 2006 طعن رقم 597 لسنة 20005 - مدني 3)

لما كان ما تقدم وهدياً به وكان المحتكم قد أقام طلبه الماثل بغية القضاء له بطلباته الختامية المتمثلة في رواتب متأخرة فبراير - مارس - أبريل – مايو لسنة 2024 بإجمالي 4000 د.ك ومقابل ثلاث تذاكر ذهاب وعودة من وإلى (الكويت - تونس) بمجموع 290*3= 870 د.ك وتعويض المحتكم عن فسخ العقد بمبلغ 2000 د.ك وذلك عن باقي مدة العقد – وإلزام المحتكم ضده بالمصاريف ورسوم المطالبة بمبلغ 2000 د.ك مع إلزامه بمقابل أتعاب المحاماة الفعلية ، بإجمالي مبلغ وقدره 8870 د.ك (ثمانمائة ألاف وثمانمائة وسبعون دينار كويتي) . وقد قام المحتكم أمام الخبير المالي الأخير بتعديل طلباته بالنسبة لطلب مقابل تذاكر السفر إلى طلب إلزام المحتكم ضده بمقابل أربع تذاكر سفر.

ولما كان الثابت عدم سداد المحتكم لرسم تعديل طلبه مقابل تذاكر السفر.

ولما كان المقرر وفق نص المادة 3/3 من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف الصادرة عن إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي :

" لا تعتد الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بأي طلب تحكيمي ما لم يكن مصحوباً ما يثبت سداد الرسوم القضائية له " .

ومن ثم فإن غرفة التحكيم تلتفت عن طلب تعديل مقابل تذاكر السفر وتمضي في الفصل في طلبات المحتكم الواردة بطلب التحكيم بإعتبارها الطلبات المعروضة على غرفة التحكيم .

وحيث أن غرفة التحكيم قد ندبت خبير في سبيل إثبات المحتكم دعواه وقدم الخبير المنتدب تقريراً إنتهى فيه إلى أن إجمالي مستحقات المحتكم مبلغ وقدره 4250 د.ك (أربعة آلاف ومائتين وخمسون دينار كويتي) وقد إعترض المحتكم على تلك النتيجة وطلب ندب خبير مالي آخر خلاف الخبير السابق ندبه ، وقد إستجابت غرفة التحكيم لطلب المحتكم وإعادة ملف المنازعة الرياضية إلى خبير مالي آخر والذي إنتهى إلى أن إجمالي مستحقات المحتكم 7910 د.ك (سبعة آلاف وتسعمائة وعشرة دينار كويتي).

لما كان ذلك وكان الثابت لغرفة التحكيم من الاطلاع على تقرير الخبير المالي المؤرخ 2025/12/21 والمقدم في المنازعة الرياضية وعلى محاضر الأعمال والمستندات المرفقة بالتقرير أنه باشر المأمورية المكلف بها حيث إطلع على الملف وما به من مستندات وإستدعى طرفي التحكيم وإستمع لأقوال الحاضر عنهما وإطلع على ما قدم له من المستندات وانتقل إلى مقر المحتكم ضده ثم قدم تقريره، وكان الثابت لغرفة التحكيم من مطالعة

(Feb 12, 2026 12:31:45 GMT+3) أ.علي خليف العنزي

تقرير الخبير أنه أقام تقريره على أسس سليمة وأسانيد مستساغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتحمله محاضر الأعمال، ومن ثم فإن غرفة التحكيم وبما لها من سلطة تامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها بما فيها رأى الخبير ومن ثم تأخذ بتقرير الخبير الأخير محمولاً على أسبابه وتعتبره وما ورد به جزء متمماً لقضائها وتلتفت عن التقرير الأول لعدم إطمئنانها إليه .

50. وحيث أنه وعن طلب المحتكم الأجور المتأخرة عن الأشهر فبراير ومارس وإبريل ومايو /2024 فلما كان المقرر أن صاحب العمل هو المكلف بإثبات الوفاء بالأجر ولا تبرأ ذمته منه إلا بإقامة الدليل على أنه أوفى به .

(الطعن 1999/108 عمالي – جلسة 2000/1/15)

لما كان ذلك وكان الخبير المنتدب قد انتهى إلى أن المحكم يستحق أجوره المتأخرة عن شهر 2،3/2024 بمبلغ وقدره 2000 د.ك (الفان دينار كويتي) وذلك بعد إطلاعه على كشف الحضور والانصراف لدى المحتكم ضده وثبوت حضور المحتكم ومباشرة أعماله خلال شهري 2،3/2024 وثبوت عدم تقاضيه لأجره المستحق عنهما. ومن ثم فإن غرفة التحكيم تقضي للمحتكم بذلك المبلغ .

51. وحيث أنه وعن طلب المحتكم القضاء له ببدل تذاكر السفر فلما كان الثابت من الإطلاع على محضر الاجتماع العاشر لمجلس إدارة النادي [redacted] (المحتكم ضده) عن العام 2024/2023 والمنعقد بتاريخ 2023/10/17 بالبند الخامس منه أن المحتكم مسجل في لعبة كرة الطائرة ومخصص له بدل عدد 4 تذاكر ، وهو ما يعد معه ذلك ميزة للعامل وتصبح من حق المحتكم المطالبة بها حال إمتناع المحتكم ضده عن سدادها، ولما كان الثابت عدم سداد المحتكم ضده لقيمة تذاكر السفر وقد قامت الخبرة بإحتسابها بمبلغ وقدره 1160 د.ك (ألف ومائة وستون دينار كويتي) .

52. وحيث أن المحتكم لم يعدل طلباته إلى طلب مقابل عدد 4 تذاكر سفر ولم يسدد الرسوم المستحقة عن ذلك، فإن الطلبات المعروضة على غرفة التحكيم هي طلب مقابل بدل عدد 3 تذاكر سفر بإجمالي مبلغ وقدره 290*3= 870 د.ك (ثمانمائة وسبعون دينار كويتي) وهو ما تقضي به غرفة التحكيم .

53. وحيث أنه عن طلب التعويض عن إنهاء العقد فمن المقرر بنص المادة 47 من القانون رقم 6 لسنة 2010 وتعديلاته أنه (إذا كان عقد العمل محدد المدة وقام أحد طرفيه إنهائه بغير حق التزم بتعويض الطرف الآخر بما أصابه من ضرر على ألا يجاوز مبلغ التعويض ما يساوي أجر العامل عن المدة المتبقية من العقد ...)

لما كان ذلك وكان تقرير الخبير الأخير قد أثبت أنه بالإطلاع على محضر الاجتماع العاشر لمجلس إدارة المحتكم ضده والمنعقد بتاريخ 2023/10/17 أن المحتكم مسجل في لعبة كرة الطائرة بصفته مدرب الفريق الأول وبعقد موسمي ، وقد قامت الخبرة أثناء جلسة الانتقال بسؤال المحاسب الحاضر بتكليف من رئيس النادي المحتكم ضده حول انتهاء الموسم الرياضي 2024/2023 قرر أن الموسم ينتهي في 2024/5/31 و من ثم تكون مدة التعاقد الموسمي تبدأ من 2023/8/1 وتنتهي في 2024/5/31 ، وأن الثابت أن المحتكم ضده قد أنهى علاقة العمل بتاريخ 2024/3/31 ، الأمر الذي يستحق معه المحتكم تعويضاً عن الإنهاء المبتسر لعقد العمل بالإرادة المنفردة من المحتكم ضده ، وبما يعادل أجر شهرين بواقع 2000 د.ك (الفان دينار كويتي) وهو ما تقضي به غرفة التحكيم .

سادساً: الرسوم والمصاريف والأتعاب

54. وحيث أنه عن طلب الرسوم والمصاريف من قيد طلب التحكيم ومصروفاته وأتعاب غرفة التحكيم والخبير تقدر ذلك بمبلغ وقدره 3000 د.ك (ثلاثة ألاف دينار كويتي) عملاً بنص المادة 12 من القواعد الإجرائية ولائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

أ.علي خليف العنزي (Feb 12, 2026 12:31:45 GMT+3)

55. أما عن أتعاب المحاماة الفعلية فتقدرها الغرفة بمبلغ 200 د.ك (مائتان دينار كويتي) وتلزم بهما المحتكم ضده وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

سابعاً: الحكم

حكمت غرفة التحكيم بالأتي :

أولاً : قبول طلب التحكيم شكلاً.

ثانياً : بإلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 4870 د.ك (أربعة آلاف وثمانمائة وسبعون دينار كويتي) عبارة عن (مبلغ 2000 د.ك رواتب متأخرة ومبلغ 870 د.ك بدل تذاكر السفر ومبلغ 2000 د.ك تعويض عن إنهاء العقد بالإرادة المنفردة)

ثالثاً : بإلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم رسم قيد طلب التحكيم ومصروفات التحكيم وأتعاب غرفة التحكيم والخبراء بمبلغ وقدره 3000 د.ك (ثلاثة ألاف دينار كويتي) عملاً بنص المادة 3/12 من القواعد الإجرائية ولائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف.

رابعاً : بإلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ 200 د.ك (فقط مائتي دينار كويتي) مقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

خامساً : رفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة مغلقة بتاريخ 2026/02/12.

أ.علي خليف العنزي (Feb 12, 2026 12:31:45 GMT+3)

السيد/ علي خليف العنزي
المحكم الفرد

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي